

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2020-302)

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-6401)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة للتأخر عن السداد - توريدات غير مستوفيه لشروط النسبة الصفرية - النسبة الأساسية بدلاً من النسبة الصفرية - إعادة تقييم الإقرار الضريبي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وما رتبه من احتساب المبالغ المقدمة في التقرير بالنسبة الأساسية بدلاً من النسبة الصفرية وهي مبلغ وقدره (٣٦,٧٧٧,٥٤) ريال غرامة للتأخر عن السداد وطلب فيها "تطبيق نسبة الصفر وإلغاء تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على توريد الخدمات من قبل المكلف لعميله بموجب العقد الموقع بتاريخ ٢٠١٥م - أباحت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. وأن الهيئة مارست صلاحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الثالث من عام ٢٠١٨م - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت عدم استيفاء العقد الذي أبرمه المدعية للشروط النظامية لمعاملته بالنسبة الصفرية، فلم تقدم ما يثبت بأن المدعية قامت بتوقيع أو تعديل العقد محل النزاع بعد تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٧م، كما أنها لم تقدم في ردتها ما يثبت توقيع المدعية قبل هذا التاريخ تطبيق هذه الضريبة طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة - مؤدي ذلك: قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار الهيئة المترتب على إعادة تقييم الشركة المدعية عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م بالنسبة الأساسية، وتنبيه الإقرار بالنسبة الصفرية، وإلغاء كافة الغرامات المترتبة على ذلك، واعتبار الإقرار الضريبي المقدم بالنسبة الصفرية صحيحاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٤٢) ، المادة (٤٣)، الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١٤٣٨ هـ..

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وما رتبه من احتساب المبالغ المقدمة في التقرير بالنسبة الأساسية بدلًا من النسبة الصفرية وهي مبلغ وقدره (٣٥٢,١٢٤,٨٩) ريال، باعتبارها توريدات غير مستوفيه لشروط النسبة الصفرية، ومبلغ وقدره (٣١٦,٧٧٧,٥٤) ريال غرامة للتأخر عن السداد وطلب فيها "تطبيق نسبة الصفر وإلغاء تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على توريد الخدمات من قبل المكلف لعميله بموجب العقد الموقع بتاريخ ٢٠ ابريل ٢٠١٨م".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها "الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الثالث من عام ٢٠١٨م، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره"، ونتج عنه استبعاد ٤١٠,٠٠٧,٨٠٠ ريال سعودي من المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وإضافتها للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك وفقاً للعقد الذي أبرمته المدعى مع شركة ...، حيث تبين بعد الرجوع إلى العقد، إشارته صراحةً إلى (كافة الضرائب المحلية) دون تخصيص (مرفق ا)، وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد المشار لها أعلاه، أتى عاماً والعام يبقى على عمومه مالم يقم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة و التي نصت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر".

وبعد قيام الهيئة بإعادة تقييم إقرار المدعى -لما ذكر أعلاه- فرضت عليها غرامة التأخير بالسداد بناءً على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي جاء فيها "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خطأً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (٩/٠٩/٢٠٢١م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر

....، هوية وطنية رقم (...), وحضرت، هوية وطنية رقم (...), بصفتهم وكيلين شعبيين عن الشركة المدعية، بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، وحضر، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بإعادة تقييم القرار الضريبي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وما رتبه من احتساب المبالغ المقدمة في التقرير بالنسبة الأساسية بدلًا من النسبة الصفرية وهي مبلغ وقدره (٣٥٢,١٢٤,٨٩) ريال باعتبارها مبيعات غير مستوفيه للشروط النظامية للنسبة الصفرية، ومبلغ (٣١٦,٧٧٧,٥٤) ريال كغرامة للتأخر عن السداد، وذلك استناداً على الأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحة قرار الهيئة وذلك استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في مذكرة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة. وبسؤال طرفى الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أكدتى كل طرف منهمما بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٤١٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم والغرامات المترتبة عليه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخبارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض بتاريخ ٢٩/٠٥/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها عليه بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠١٩م، ف تكون هذه الدعوى بذلك مستوفية لأوضاعها الشكلية النظامية ويتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها محل الدعوى ضد المدعية المتضمن إعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وما رتبه من احتساب المبالغ المقدمة في التقرير بالنسبة الأساسية بدلًا من النسبة الصفرية وهي مبلغ وقدره (٣٥٢,١٢٤,٨٩) ريال، باعتبارها توريدات غير مستوفيه للشروط النسبة الصفرية، ومبلغ وقدره (٣١٦,٧٧٧,٥٤) ريال غرامة للتأخر عن السداد استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي نصت على أنه "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد

تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحقة، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، وغرامة للتأخر عن السداد استناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٪٥) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث تدفع المدعية بأن العقد الذي بنت عليه المدعى عليها قرارها بإعادة التقييم المشار إليه بأنه عقد أبرم قبل تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٧م، ولم تتوقع تطبيق الضريبة في المملكة العربية السعودية، كما أنها لم تقم بتعديلها بعد تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٧م، وأرفقت شهادة خطية مقدمه من العميل للمدعية تفيد بإمكانية خصمها كامل مبلغ ضريبة المدخلات للتوريد محل العقد، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما تحتوى عليه من دفع، تبين للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت عدم استيفاء العقد الذي أبرمته المدعية للشروط النظامية لمعاملته بالنسبة الصفرية، فلم تقدم ما يثبت بأن المدعية قامت بتوقيع أو تعديل العقد محل النزاع بعد تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٧م، كما أنها لم تقدم في ردتها ما يثبت توقيع المدعية قبل هذا التاريخ تطبيق هذه الضريبة طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٢٠١٨ ديسمبر أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أـ. أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٢٠١٧ مايو بـ. بـ. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. تـ. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد". وعليه، يتعين إلغاء قرار المدعى عليها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي للمدعية وما رتبه تعديله من معاملة التوريدات الناشئة عن العقد المشار إليه بالنسبة الأساسية، والغرامات المشار إليها، وذلك على النحو الوارد في منطوق القرار.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعية شركة ... ، سجل تجاري رقم (...), وإلغاء قرار الهيئة المترتب على إعادة تقييم الشركة المدعية عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م بالنسبة الأساسية، وتنبيه الإقرار بالنسبة الصفرية، وإلغاء كافة الغرامات المترتبة على ذلك، واعتبار الإقرار الضريبي المقدم بالنسبة الصفرية صحيحاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ودددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف هذا القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار وبعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.